ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد السابع، السنة الرابعة، شعبان ١٤٤١هـ/ آذار ٢٠٢٠م

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن

مركز إحياء التراث التابع
لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد السابع، السنة الرابعة
شعبان ١٤٤١هـ/ آذار ٢٠٢٠م

مركز احياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز احياء التراث.

الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز احياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز احياء التراث ، 1438 هـ = 2017 -

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية.-السنة الرابعة، العدد السابع (آذار 2020)-

ردمد : 4586-2521

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC : Z115.1 .A8364 2020 NO. 7

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الباب الثاني
نصوص محققة

فائدة رجاليّة في أصحاب الإجماع

تأليف: السيّد حسن بن أبي طالب الطباطبائيّ (ت١١٦٩هـ)

Biographical Evaluation Benefits About The People of Consensus

By: Al-Sayed Hassan Ibn Abi Talib Al-Tabatabai (passed away 1169 A.H)

تحقيق: الشيخ أحمد شعيب العاملي

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العراق

Document examination by: Al-Sheikh Ahmad Shuaib Al-Amili

Islamic Seminary - Najaf

Iraq

الملخّص

تعالج هذه الرسالة عبارة الكشيّ رحمه الله بحقّ أصحاب الإجماع: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء» و حاول المصنف رحمه الله أن يستظهر المراد من كلمة «تصحيح».

وقد تبنّى المصنّف قول المشهور في معنى العبارة وهو: (كون المراد منها أنّها كناية عن كونهم ثقات في أنفسهم)، في قبال قول الأقلّ الذين ذهبوا إلى الأخذ بالروايات التي يرويها هؤلاء، وكون رواياتهم مستوفيةً لشرائط الحجّيّة إذا صح السند إليهم، ولا ينظر إلى حال الرواة بينهم وبين المعصوم عليه السلام. وجاء المصنف بقرائن داخليّة وخارجيّة لتأييد ما استظهره، ودفع الإشكالات الواردة على هذا الرأي، كلّ ذلك بأسلوبٍ علميّ متين، وعبارة علميّة رصينة و مقتضبة، كباقي المتون القديمة.

ثمّ تعرّض رحمه الله لعدّة فوائد رجاليّة؛ كثمرات رواية الحديث الضعيف، وسبب الإضمار، وبيان جهة تعارضه.

ونظراً لأهمية مسألة أصحاب الإجماع في علم الرجال، وأنّه في تنقيحها وتحريرها يظهر حال المئات من الروايات من حيث الاعتبار و عدمه، تأخذ هذه الرسالة أهمية خاصّة، و من ثمّ تكون جديرةً بالقراءة. وقد ذكرت في مقدّمة التحقيق عدّة شواهد روائيّة كصغريات لهذه المسألة.

في الختام أسأل الله السداد، والتجاوز عن الزلّات، فإنّه وليّ النعمة والتوفيق، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّدٍ وآله الطاهرين.

Abstract

This study deals with the word "reliability" in the statement put forward by Al-Kashshi about the people of consensus, "The group (Imamiyya) have consensus over the reliability of hadiths which accurately narrated by them, as well as the truth of their sayings".

The author adopts the famous opinion about the meaning of the phrase, which is: The reliability of the People of Consensus only. The author gives - in his usual scientific and discreet scientific style - internal and external evidence to support his claim and eliminate any doubts placed on his view. On the other hand, there are few scholars who believe that the meaning of the phrase is: The authenticity of all hadiths narrated by these men, thus as long as the chain of narrators to these men was reliable then the rest of the saying to the Imam is considered reliable.

Then, the author – may Allah (s.w.t) have mercy on his soul- stated the benefits of "weak sayings" and "Al-Mudmar".

The factor which makes this treatise special and worth reading is the importance of the issue it studies (the people of consensus) in the science of biographical evaluation, and the role it plays in the authenticity of hundreds of sayings. In the introduction to the examination, I mentioned several examples of sayings that depend on this issue to be considered reliable.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و أعزّ المرسلين سيّدنا و نبيّنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد:

فإنّ من أشرف الغايات و منتهاها عند الفقيه هو الوصول إلى الحكم الشرعيّ و معرفة الحلال من الحرام، و هي من أحبّ الأمور إلى الله سبحانه و تعالى، وعلم الفقه هو من يتكفّل بهذه النتيجة العمليّة.

و من المعلوم أنّ الفقه متوقّف على مبادئ تصديقيّة تؤخذ من علومٍ عدّة متقدّمة رتبة عليه، ومن أهمّ هذه العلوم علما الأصول و الرجال، و بحمد الله تعالى فإنّ علم الأصول قد استوفى علماؤنا البحث فيه بما يكفي.

و من المعلوم أيضاً أنّ المستند الأساس الذي يعتمد عليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعيّ و بيان الوظيفة العمليّة هو هذا التراث الروائيّ الهائل المنقول إلينا عن طريق آحاد الرواة؛ إذ إنّ الأحكام المعلومة بالضرورة -أي المستغنية عن الكسب و النظر- و الأحكام المستنبطة من الآيات الكريمة أو من الخبر المتواتر قليلة أو نادرة إذا ما قيست بالباقي.

فيبقى بين أيدينا أخبار آحاد؛ وهي بنفسها لا تفيد سوى الظنّ الذي لا يُغني من الحقّ شيئاً، ولا ينفع في إثبات حكم الله تعالى، و لكن قد ثبت بالدليل القطعيّ حجيّة خبر الثقة أو الخبر الموثوق من أخبار الآحاد، وعلم الرجال- الذي هو العلم الباحث عن الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول خبره وعدمه- هو الذي يتكفّل بتنقيح هذه الصغرى؛ إمّا لتحقيق موضوع الحجيّة للخبر على الأول، أو لكونها - أي

وثاقة الراوي- من أهمّ القرائن التي تفيد الاطمئنان و الوثوق بالصدور.

وهنا تبرز أهميّة علم الرجال مع هذا البعد عن عصر النصّ؛ لاسيّما بعد أن غابت القرائن التي كان يعتمد عليها الأصحاب للأخذ بالرواية واضمحلّت، ففيه يُبحث عن نوعين من التوثيقات :

١- التوثيقات الخاصّة: كالنصوص الشريفة المادحة لأشخاص بأعيانهم، أو شهادات الرجاليّين في آحاد الرواة .

٢- التوثيقات العامّة : و هي توثيق لعنوان معيّن؛ كالوكيل عن الإمام، أو مصاحبه، أو مشايخ الإجازة، وغيرها من العناوين العامّة، ومنها الواقع في سند أصحاب الإجماع. فقد ذهب بعضهم إلى وثاقة كلّ من يروي عنه أصحاب الإجماع كما سيأتي إن شاء الله، وذهب المشهور إلى الحكم بصحة كلّ حديثٍ رواه أحد هؤلاء إذا صح السند إليه، فلا ينظر إلى ما بعده.

و الأصل في دعوى الإجماع هذه هو الكشّيّ في رجاله؛ إذ قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون...»[١].

و اختلفت أقوال العلماء في فهم المراد من هذه العبارة: «تصحيح ما يصحّ عنهم»؛

إذ المعاني المحتملة للتصحيح ثلاثة:

الأول: المعنى اللغويّ و العرفي: وهو الحكم بالصحّة؛ أي مطابقة الواقع، فيكون أصحاب الإجماع متكفِّلين بنقل الأخبار التي تطابق الحكم الواقعيّ، و لعلّ هذا المعنى هو الذي قصده الكلينيّ رحمه الله في مقدّمته للكافي[٢]، و الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه[٣].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥٠٧.

(٢) ينظر الكافي: ١٦/١.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/٤.

الثاني: بمعنى الحكم بصحّة صدوره من دون التعرّض إلى أنّ هذا الحديث لبيان الحكم الواقعيّ أم لا، إنّما الملاحظ فقط جهة السند لا جهة الصدور؛ لتقيّة أو لبيان الواقع. وهذا هو مصطلح المتقدّمين في الرواية، و مُرادهم: الوثوق بصدورها و صلاحيتها من حيث السند للنهوض بها كحجّة شرعيّة.

الثالث : الصحّة بمصطلح المتأخرين في علم الدراية؛ أي توثيق كلّ رجال السند وتعديلهم.

و سيأتي من المصنّف رحمه الله استبعاد المعنى الثالث، وكذلك قول المشهور الذي هو المعنى الثاني، واختيار كون المراد بالتصحيح نوعاً من الكناية عن الوثاقة لنفس أصحاب الإجماع، و سيأتي بالقرائن المؤيِّدة لفهمه مع دفع الدخول المحتملة فانتظر.

و من هنا تأتي أهميّة الرسالة التي بين يديك؛ كونها تعالج هذه المسألة الرجاليّة؛ إذ على القول بمقالة المشهور في فهم عبارة الكشّيّ يصحّ كمٌّ من المراسيل و الروايات التى رواها أصحاب الإجماع عن الضعفاء أو المجاهيل، وتصبح صالحة للاستدلال بها على الحكم الشرعيّ، يُضاف إلى ذلك توثيق عددٍ من المجاهيل وعلى قول بعض العلماء.

و لكي تتضح أكثر أهميّة هذا البحث و الثمرة الفقهيّة الجليلة المُبتنية عليه، أُحيل القارئ العزيز إلى كلام صاحب المستدرك؛ إذ يقول: « في ذكر أصحاب الإجماع، وعِدَّتهم. و المراد من هذه الكلمة الشائعة، فإنّه من مهمّات هذا الفنّ، إذْ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلى حدودها، أو يجري عليها حكمها».[1]

وإلى كلام الميرداماد: «فلو تابت[أي المرأة المرتدّة] قُبلت منها، و إن كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب؛ لصحيحة الحسن بن محبوب: عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام، و نظائر ذلك[2] فى كتبهم و أقاويلهم كثيرة لا

(١) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: النوريّ: ٥/٢٥.

(٢) أي الحكم بالصحّة على ما يرويه هؤلاء النفر دون النظر إلى الواسطة بينهم وبين المعصوم عليه السلام.

يحويها نطاق الإحصاء».[١]

ويعثر الباحث على موارد عديدة في الفقه تظهر فيها الثمرة العمليّة لهذا النزاع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

المورد الأول في كتاب الطهارة:

اختلفت الأقوال في حدّ سنّ اليأس بين الخمسين و الستين تبعاً لاختلاف الروايات و تعارضها، ولكن هناك رواية تحسم النزاع وتصلح شاهداً لحلّ التعارض، وهي «عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمّد عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: **إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ**»[٢]، ولكن المشكلة فيها ضعفها بالإرسال. إذ يرويها محمّد بن أبي عُمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام.

وهذا كلام الأعلام فيها:

قال صاحب الحدائق: «حجّة القول الثالث الجمع بين الأخبار[٣]، و مستند هذا الجمع مرسلة ابن أبي عُمير التي هي في عداد المسانيد عندهم»[٤]. وقال الشهيد الثاني: «والقول بالتفصيل لابن بابويه، وتبعه عليه المتأخّرون بعد المصنّف رحمه الله، و مستنده صحيحة ابن أبي عُمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا بلغت المرأة خمسين سنةً لم ترَ حمرةً إلّا أن تكون امرأةً من قريش**»[٥].

وطريق التصحيح المحتمل يكون من وجهين: الأول كون ابن أبي عُمير من أصحاب الإجماع الذين يُصحّح ما يصحّ عنهم، مع صرف النظر عن ثبوت كونه لا

(١) الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة: ٤٧.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢/ ٣٣٥.

(٣) أي التفصيل بين كون الحدّ ستين للقرشيّة و خمسين لغيرها.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحرانيّ: ٣/ ١٧٢ .

(٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٩/ ٢٣٥.

يُرسل إلّا عن ثقة.

والثاني: أنّ مسانيده كمراسيله، وأنّه لا يُرسِل إلّا عن ثقة، وهذا متوقّف على الكلام في رجوع هذا الأصل إلى كونه من أصحاب الإجماع[1]، أو أنّه تبانٍ مستقل من رأس.

المورد الثاني في باب أصناف المستحقّين للزكاة:

جرى البحث في تحديد الفقير الشرعيّ المستحقّ للزكاة؛ والأقوال فيه ثلاثة:

الأول: هو مَن لا يملك أحد النُّصُب الزكويّة.

الثاني: مَن لا يملك نفقته طوال عمره.

والأخير وهو قول المشهور: من لا يملك نفقة سنته.

و هناك رواية تنصّ على أنّها نفقة السنة، ولكن الراوي عن الإمام عليه السلام هو الدغشي؛ وهو مجهول، وفيها أحد أصحاب الإجماع والسند إليه صحيح، وهذه الرواية هي: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ محمّد بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ؟ قَالَ: **يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ**»[2].

ننقل كلام السيّد الخوئيّ في التعليق على هذه الرواية؛ إذ قال: «و عليه، فهي صريحة الدلالة في أنّ الاعتبار بمؤنة السنة؛ لقوله عليه السلام: إنّما هي من سنة إلى سنة.

إلّا أنّها ضعيفة السند، فلا تصلح إلّا للتأييد؛ نظراً إلى جهالة الدغشيّ.. وإن عبّر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات. اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الراوي عنه صفوان، و هو من

---

(١) كما ذهب إليه السيّد الخوئيّ إذ قال: «فمن المطمأن به أنّ منشأ هذه الدعوى [أي أنّ مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان و البيزنطيّ كمسانيدهم] هو دعوى الكشّيّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء». (موسوعة الإمام الخوئيّ: ٤٩/ ٤٦)

(٢) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٩/ ٢٣٣.

أصحاب الإجماع الذين لا ينظر إلى مَن وقع بعدهم في السند. لكنّك عرفت غير مرّة في مطاوي هذا الشرح عدم استقامة هذه القاعدة و أنّه لا أساس لها، فلا نُعيد»[١].

فلاحظ كيف لم يعمل رحمه الله بالرواية؛ لعدم قبوله فهم المشهور في أصحاب الإجماع مع قبوله دلالتها صريحاً على المطلوب، في حين عدّها صاحب الجواهر صحيحة بقوله: «و في الصحيح المروي عن العلل عن علي بن إسماعيل»[٢].

المورد الثالث في باب موجبات سجود السهو:

ذهب صاحب العروة رحمه الله إلى أنّه يجب سجود السهو لكلّ زيادةٍ و نقيصة لم تُذكر في محلّ التدارك[٣]؛ والمستند لهذا القول ما رُوي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»[٤].

وهذه الرواية فيها مشكلة من جهتين: الإرسال، و جهالة سفيان بن السمط، فلو كنّا قائلين بمقالة المشهور، يكفينا صحّة السند إلى ابن أبي عُمير، فنحكم بصحّتها و لا ننظر إلى ما بعده من إرسالٍ و جهالة الواسطة. ولعلّه لهذا عبّر صاحب الجواهر عنها بقوله: «لقول الصادق عليه السلام: تسجد سجدتي السهو...»[٥]، فنسب الرواية إلى الصادق عليه السلام وعلّل الحكم بها، وكذلك قول العلّامة المجلسيّ: «مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط»[٦].

و مَن لا يقول بمقالة المشهور كالسيّد الخوئيّ، يحكم بضعفها[٧]، و عدم صلاحيتها

---

(١) شرح العروة الوثقى: ٢٤/ ١١

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمّد حسن النجفيّ: ١٥/ ٣٠٤ .

(٣) ينظر شرح العروة الوثقى : ٨ /٣٦١.

(٤) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٨/ ٢٥٠.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٢/ ٢٧٣ .

(٦) روضة المتّقين: ٢/ ٤٢١.

(٧) ينظر شرح العروة الوثقى : ٨ /٣٦٥.

حجّة على الحكم. فتبقى موجبات سجود السهو مختصّة بالمنصوصة، و لا يكون بين يدينا عموم نتمسك به.

المورد الرابع في باب صلاة المسافر:

ذهب المشهور إلى أنّ مَن شُغْله السفر يُشترط في بقائه على التمام أن لا يُقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإلّا أصبح كسائر المسافرين.

والروايات التي استُدل بها على ذلك ثلاث؛ في اثنتين منها مناقشات دلاليّة، و إن كانت تامّة سنداً. والثالثة وإن كانت تامّة دلالةً، إلّا أنّها من صغريات هذا البحث؛ إذ أحد رواتها- وهو يونس بن عبد الرحمان الذي هو من أصحاب الإجماع- يُرسل الرواية ولا يذكر اسم الواسطة بينه و بين الإمام الصادق عليه السلام.

وهذه الرواية هي ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن حدّ المُكارِي الذي يصوم و يُتمّ، قال:أيّما مُكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار»[1] .

فهي -كما ترى- نصٌّ في المطلوب، ولكن وَفقاً لمذهبه يناقشها السيّد الخوئيّ: «..فإنّ يونس يرويها عن بعض رجاله، وهو مجهول، و دعوى أنّه [أي يونس بن عبد الرحمن] من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم قد تقدّم الجواب عنها مراراً، و قلنا إنّه ليس المراد من معقد هذا الإجماع الذي ادّعاه الكشّيّ عدم النظر إلى مَن بعد هؤلاء ممّن وقع في السند؛ بحيث يُعامل معه معاملة الصحيح و إن كان الراوي مجهولاً أو كذّاباً، فإنّ هذا غير مراد جزماً.

بل المراد اتفاق الكلّ على جلالة هؤلاء ووثاقتهم، بحيث لم يختلف في ذلك اثنان، و بذلك يمتازون عن غير أصحاب الإجماع، فلا يُتأمل في الرواية من ناحيتهم،

(١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٨٨/٨.

لا أنّه يُعمل بالرواية و يُحكم بصحّتها على الإطلاق»[١].

و المورد الأخير:

لمّا كان العلّامة المجلسيّ قد استوضح ظهور العبارة في صحّة الرواية التي يرويها هؤلاء- خلاف فهم السيّد الخوئيّ- نجده يرتب الأثر الفقهيّ على ذلك .أذكر شاهداً على سبيل المثال لا الحصر، وإلّا فروضة المتّقين مليئة بذلك:

قال رحمه الله: « قال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، و القلّتان جرّتان. هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، و الشيخ طرحه بالإرسال أولاً، و الظاهر أنّه لا يضرّ؛ لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن المغيرة»[٢].

وبهذه الشواهد وغيرها الكثير، تتّضح أهميّة هذه الرسالة التي نقدّم لها؛ كونها تعالج هذه المسألة الرجاليّة العظيمة الفائدة و الكثيرة الثمرة. و قد حاول المصنّف جاهداً استظهار المقصود من عبارة الكشّيّ رحمه الله معتمداً على قرائن لفظيّة و مؤيّدات خارجية بعبارة علميّة مضغوطة ومقتضبة كعادة القدماء في العبارات العلميّة المتينة.

إضافةً إلى ذلك ذكر رحمه الله عدّة فوائد لطيفة في رواية الأخبار الضعيفة، وهذا ما يجعل هذه الرسالة جديرة بالقراءة و التأمل.

نبذة عن المؤلّف

المؤلّف رحمه الله هو السيّد حسن بن أبي طالب الطباطبائيّ، من أعلام القرن الثاني عشر، تُوفّي رحمه الله في شهر رمضان من عام ١١٦٩هـ.

قال عنه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ في كتابه (تتمّة أمل الآمل): «السيّد حسن بن السيّد أبي طالب الطباطبائيّ الفاضل ابن الفاضل، العالم ابن العالم، الكامل ابن

---

(١) شرح العروة الوثقى: ٢٠/١٧١-١٧٢.

(٢) روضة المتّقين : ١/٤١.

الكامل، فخر السادة، وزين أرباب السيادة، وشرف أولى السعادة.

كان فاضلاً مكرّماً، وعالماً معظماً، وفقيهاً نبيهاً، وأصوليّاً فخيماً، ومفسّراً عظيماً، وحكيماً جليلاً، ومتكلّماً فائقاً، ومحدثاً بارعاً.

وبالجملة استوفى خلال الفضل واستقصى خصال التحقيق، ومع ذلك كان مقدّساً نزيهاً، ذا أخلاق حسنة وشيم مستحسنة.

تبرّكتُ بلقائه وتشرّفتُ بلقيائه في كازرون في سنة ١١٦٦، وتُوفّي رحمه الله بعد ذلك لسنة أو سنتين.

رأيت منه مقالةً في تحقيق قولهم: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه)»[١].

مؤلّفاته:

١. الرجال: ذكره العلّامة الآغا بزرگ الطهرانيّ بقوله: «رجال السيّد حسن بن أبي طالب الطباطبائيّ، ترجمه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ في (تتميم أمل الآمل) بعد قوله: العالم ابن العالم الفاضل ابن الفاضل، وقال: إنّه كان فاضلاً فقيهاً أصوليّاً مفسّراً حكيماً متكلّماً محدّثاً نزيهاً مقدّساً، لقيتُه في كازرون وتُوفّي بعدها بسنة أو سنتين. وله مقالة في (أصحاب الاجماع). أقول: هي رسالة مبدوءة بخطبة مختصرة توجد بخطّ السيّد رضا ابن السيّد بحر العلوم الطباطبائيّ ضمن مجموعة الفوائد الرجاليّة في مكتبة السيّد جعفر بحر العلوم، ذكر السيّد رضا أنّ المؤلّف خال والدته، وأنّه تُوفّي بالبصرة عازماً للزيارة في (رمضان - ١١٦٩)، وذكرناه في (ج ٢ ص ١١٩) بعنوان أصحاب الإجماع»[٢].

٢. رسالة في أصحاب الإجماع، و هي التي بين يديك، وقد ذكرها الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ كما تقدّم، و ذكرها الآغا بزرك الطهرانيّ مرتين: الأولى عند ذكره لكتاب (الرجال)، والثانية بقوله: « رسالة في أصحاب الإجماع للسيّد حسن بن

(١) تتميم أمل الآمل: ١٢٢.

(٢) الذريعة: ١٠ / ١٠٩.

أبـي طالـب الطباطبائـيّ المتوفّى بالبصرة عازماً للزيارة في شـهر رمضان (١١٦٩)، أوّلها بعـد الخطبـة المختصـرة (ذكـر الكشّـيّ في شـأن جماعـةٍ من أصحـاب أبي عبـد اللـه وجماعـةٍ مـن أصحاب أبـي إبراهيم وأبي الحسـن إجمـاع العصابة على تصحيـح مـا يصـحّ عنهـم، واختُلـف في معناه، فاشـتهر بيـن المتأخريـن أنّ المراد صحّـة مـا يرويـه هـؤلاء إذا صحّت عنهم، فـلا يُلاحظ مـن بعدهم إلـى المعصوم...).

والنسـخة بخـطّ السـيّد رضـا ابـن سـيّدنا بحر العلـوم، وصرّح بـأنّ المؤلّف خـال أمّه. وترجـم الشـيخ عبـد النبـيّ القزوينـيّ للمؤلّـف، وعبّر عـن الرسـالة بـ«مقالةٍ فـي أصحاب الإجماع»[1].

ولـم أعثـر فـي بحثي عن حيـاة المصنّف رحمه الله على تراجم له من أسـاتذته أو طلّابه، أو أنّ لـه مؤلّفات أخـرى غير ما ذُكر.

الخاتمة في النسخة المعتمدة و منهج التحقيق:

النسخة المعتمدة:

وقفـتُ علـى نسـخةٍ واحـدة لهـذه الرسـالة، تمتـاز بخـطّ واضـح غالبـاً، مؤلّفـة مـن خمـس ورقـات، زودنا بمصورتها مركـز تصوير المخطوطات وفهرسـتها التابع لمكتبة ودار مخطوطـات العتبـة العباسـية المقدّسـة، فللقائميـن عليـه منـا خالـص الدعـاء والامتنان.

منهج التحقيق:

قمـتُ بتنضيـد المخطوطـة، و مقابلـة المنضّـد مـع الأصـل، وضبـط الرسـالة بقراءتهـا بدقـة، وتقطيعهـا وتنسـيق فقراتهـا؛ لتسـهيل قراءتهـا و فهمهـا، ووضـع علامـات الترقيم، وتخريـج الأحاديـث الشـريفة و الأقـوال، و حاولـت قـدر المسـتطاع بيان مـراد المصنف، وفـكّ مغلقـات العبـارة، و شـرح مقتضباتها.

كمـا ارتأيـت أن أنقـل الـرأي مع ذكر صاحبه؛ تسـهيلاً علـى القارئ، وإفسـاحاً بالمجال

(١) الذريعة: ١١ / ٨١ - ٨٢.

لـه كـي يحكـم بصحّـة الرأي المنسـوب إلـى العالم محـلّ النّظر و هـو يطالع الرسـالة؛ إذ إنّ جـلّ هـذا البحـث يعتمد على اسـتظهار كلمات الأعـلام و تجميع القرائن و الشـواهد؛ فيتجـه إلـى أن تكـون المتـون والأقوال مجتمعـة أمام نظر القـارئ العزيز .

و لا يسـعني و لا تطيب نفسـي إلّا أن أتقدّم بجزيل الشـكر لسـماحة الشـيخ مسـلم الرضائـيّ لمـا بذلـه مـن جهد، و سـعة صدر فـي مراجعـة الرسـالة المنضّدة كلمـة كلمة، وتسـجيل ملاحظـات و توصيـات كان لهـا بالـغ الأثـر فـي إكمال الرسـالة بأحسـن وجه.

وفـي الختـام، أسـال الله السـداد، وبه العصمـة والتوفيق بحقّ جـدّة المصنّف و جدّة سـادات الـورى الصدّيقـة الكبـرى فاطمـة الزهراء، صلـى الله عليهـا، و على أبيهـا، و على بعلهـا، و بنيهـا، و لعن اللـه ظالميها.

صورة أول النسخة الخطية المعتمدة وآخرها

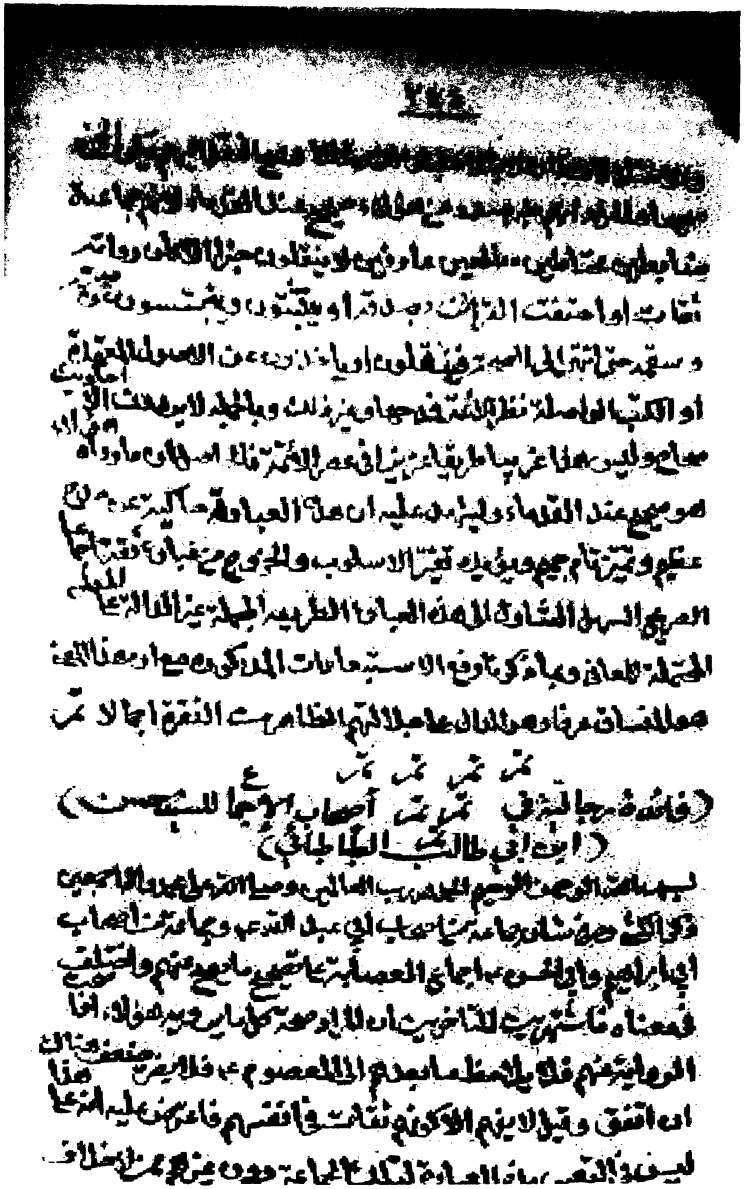

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

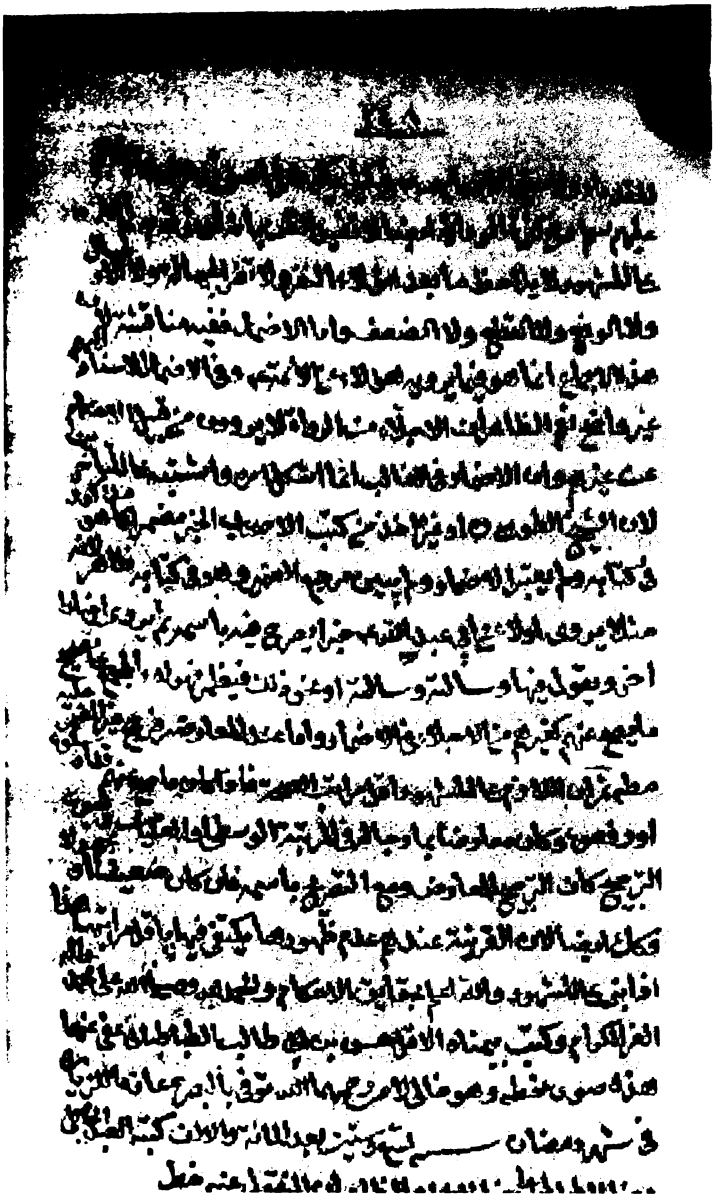

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

فائدة رجاليّة في أصحاب الإجماع
للسيّد حسن بن أبي طالب الطباطبائيّ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله أجمعين.

ذكر الكشّيّ رحمه الله في شأن جماعةٍ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[1]، وجماعةٍ من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن عليهما السلام إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[2]. واختُلف في معناه فاشتهر بين المتأخرين[3] أنّ المراد: صحّة كلّ ما يرويه هؤلاء

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٦٧٣ وفيه:

«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام:

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، و تصديقهم لما يقولون، و أقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم و سمّيناهم، ستة نفر:

جميل بن دراج، و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، و حمّاد بن عيسى، و حماد بن عثمان، و أبان بن عثمان. قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقيه -يعنى ثعلبة بن ميمون-: أنّ أفقه هؤلاء جميل ابن دراج، و هم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٢/٨٣٠.

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا عليهما السلام وتمام النصّ هو:

«أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، و تصديقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم: وهم ستة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى بياع السابريّ، و محمّد بن أبي عمير، و عبد الله بن المغيرة، و الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر. و قال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن عليّ بن فضال و فضالة بن أيوب، و قال بعضهم، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى».

(٣) منهم:

الحرّ العامليّ إذ قال: «فيحصل بوجودهم في السند قرينة تُوجب ثبوت النقل و الوثوق، و إن رووا بواسطة» (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٠/ ٢٢٠)

إذا صحّت الرواية عنهم، فلا يُلاحظ ما بعدهم إلى المعصوم عليه السلام، فلا يضرّه ضعفٌ

وكذلك قال: «و ناهيك بهذا الإجماع الشريف -الذي قد ثبت نقله و سنده- قرينة قطعية على ثبوت كلّ حديثٍ رواه واحد من المذكورين، مرسلاً، أو مسنداً، عن ثقةٍ، أو ضعيفٍ، أو مجهولٍ؛ لإطلاق النصّ و الإجماع، كما ترى». (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : ٣٠ /٢٢٤).

ونسب هذا الفهم إلى القدماء فقال: «هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق (الصحيح) على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون إليه و ذلك بأُمور:

...منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة، الذين أجمعوا على تصديقهم؛ كزرارة، و محمّد بن مسلم، و الفضيل بن يسار.

أو على تصحيح ما يصح عنهم؛ كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ. أو العمل برواياتهم، كعمّار الساباطيّ، و غيرهم، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في (العدّة)، كما نقله عنه المحقّق، في بحث التراوح من (المعتبر)». (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٠/ ١٩٨-١٩٩)

منهم أيضاً الشهيد الأول كما يظهر من عبارته: «و لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير-بالجيم و المهملتين- عن أبي الربيع الشاميّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (كان أبو جعفر عليه السلام يقول:إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتّى تبلغ ثمرته،و إذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة) و قد قال الكشّي:أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب». (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد:٤١/٢)

و منهم العلّامة المجلسيّ إذ صرّح قائلاً: «و لا ينظر في الصورتين إلى ما بعدهما أيضاً، [لا] سيّما في المُجْمع عليهم، و لهذا كانوا يقبلون مراسيل ابن أبي عُمير، و البزنطيّ، و صفوان بن يحيى، و حمّاد بن عيسى؛ لأنّ فائدة الإجماع ذلك على الظاهر، و إلّا كان يكفي حكمهم بتوثيقه». (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة): ١٢/١٤)

وقال أيضاً: «اعلم أنّ الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه أنّهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده؛ فإنّهم كانوا يعلمون أنّه لا يروي إلّا ما كان معلوم الصدور عن الأئمّة عليهم السلام، و من تتبّع آثارهم يعلم أنّ مرادهم هذا، لا أنّه لا يروي كاذباً على مَن يروي عنه و يكون عبارة أخرى عن التوثيق؛ فإنّه إذا كان كذلك فأيّ اختصاص لهذا المعنى بهؤلاء الثمانية عشر؟». (روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) :١٤ / ١٩)

ومنهم: الميرداماد إذ قال: «وبالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة فى تعيينهم أحد وعشرون بل اثنان و عشرون رجلاً، و مراسيلهم، و مرافيعهم، و مقاطيعهم، و مسانيدهم إلى مَن

هنـاك إن اتفق.

وقيـل[١]: لايُفهـم إلاّ كونهـم ثقـاتٍ فـي أنفسـهم، فاعتُـرض[٢] عليه أنّه علـى هذا ليس فـي التعبيـر بهـذه العبـارة لتلـك الجماعـة دون غيرهم ممّـن لا خلاف في عدالتـه فائدة.

فحيـث كانـت هذه المسـألة ممّا يعـمّ به البلـوى[٣]، وكان المقصود من هـذه العبارة لا يخلـو عـن خفـاء، فلا بدّ أن يُبحث عن مضمونها، ويُكشـف عن مكنونهـا، فنقول وبالله التوفيـق وبيـده أزمّـة التوفيـق : الظاهـر أنّ هـذه العبـارة تدلّ علـى كونهم في أنفسـهم

يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) من الصّحاح، من غير اكتراث منهم؛ لعدم صدق حدّ الصّحيح على ما قد علمته عليها»، ثمّ علّق قائلاً: «الحقّ الحقيق بالاعتبار عندي أنْ يُفرّق بين المندرج فى حدّ الصّحيح حقيقة و بين ما ينسحب عليه حكم الصّحة؛ فيصطلح على تسمية الأوّل: صحيحاً، و الثّاني: صحيّاً؛ أي منسوباً إلى الصّحة و معدوداً في حكم الصّحيح، و لقد جرى ديدني و استمرّ سنّتي فى مقالاتي على إيثار هذا الاصطلاح، و إنّه بذلك لحقيق». (الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة : ٤٨)

ومنهم السيّد بحر العلوم إذ قال: «إنّ رواية ابن أبي عُمير لهذا الأصل [أيّ أصل زيد النرسيّ] تدلّ على صحّته، واعتباره والوثوق بمن رواه»، وقال في تعليل هذا التصحيح: «وحكى الكشّيّ في رجاله : إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و الإقرار له بالفقه و العلم، ومقتضى ذلك صحّة الأصل المذكور، لكونه ممّا يصّح عنه». (الفوائد الرجاليّة: ٣٦٦/٢)

ومنهم : الوحيد البهبهانيّ حيث صرّح بذلك قائلاً:« فالمشهور: أنّ المراد صحة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يُلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر من العبارة» . (الفوائد الرجاليّة: ٢٩)

و منهم الشيخ البهائيّ كما يظهر من عبارته: « كان المتعارف بينهم[أي المتقدّمين] إطلاق الصحيح على كلّ حديث..[ثمّ عدّد شروطاً لذلك]، ومنها وجوده في أصلٍ معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم؛ كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم؛ كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم؛ كعمّار الساباطيّ و نظرائه» . (مشرق الشمسين: ٢٦)

(١) منهم الفيض الكاشانيّ كما سيأتي في الحاشية القادمة إن شاء الله.

(٢) ممّن اعترض بهذا العلاّمة المجلسيّ، (ينظر روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه : ١٩/١٤)

(٣) ذكرت في المقدّمة بعضَ هذه الموارد الكثيرة التي يُبتلى بها المستنبِط، ولهذه المسألة صلة في تحريرها، و نقلت فيها كلام صاحب المستدرك والميرداماد في بيان أهميتها.

ثقات؛ وذلك؛ لأنّ تعليق الحكم بالتصحيح على وصف الصحّة عنهم مُشعِر بكونه معلّلاً بالوثوق بهم، خصوصاً مع ملاحظة عموم ما يصحّ، والتعبير بلفظ المستقبل، فتأمّل[1].

والظاهر[2] أنّ المراد من العصابة: جماعة من العلماء النقّاد الذين يُعتمد على جَرحهم وتعديلهم بين زمان هؤلاء النفر و زمان الكشّيّ، أو مَن يروي عنه الكشّيّ رحمه الله من مشايخه،لا كلّ العلماء في ذلك العصر، فلا ينافي وجود القَدح من بعضهم في بعضهم[3].

---

(١) يحسن شرح هذه العبارة المضغوطة التي هي بيت القصيد والركيزة الأساس التي استند إليها المصنّف رحمه الله في إثبات فهمه، فأقول: لعلّ مراد المصنّف رحمه الله أنّ هذا من قبيل التعبير الكنائيّ؛ إذ علّق الكشّيّ رحمه الله الحكم بالتصحيح على كونه يصحّ عنهم دون أي قيود أو شروط ذاتيّة لهم، و مطلِقاً في الحكم باستعماله ما يدلّ على العموم وهي(ما) الموصولة، واستعمال المضارع وهو يدلّ على الحضور والاستقبال والتجدّد والاستمرار؛ كلّ ذلك ليُكنّي به عن أنّهم ثقات في غاية الوثاقة، وإلّا يَرد عليه أنّ هذا التعليق هو تصريح من الكشّيّ بالتوثيق لا إشعار لو كان يريد المعنى المطابقيّ. وبعبارةٍ أوضح : إنّ هذا التركيب- أي الحكم بصحّة الصدور عن المعصوم عليه السلام لكلّ ما يروونه حتى عن الضعفاء والمجاهيل إذا صحّ السند إليهم- يصعب أن يكون مقصوداً بالذات والمطابقة؛ فهو مشعر -إنْ لم يكن ظاهراً- بأنّ المراد الجدّي: أنّه لا خلاف ولا تردّد في وثقاتهم وجلالتهم، فهو يريد الملزوم لا اللازم، وقرينة الكناية هو حكمه بالصحّة مطلَقاً باستعمال (ما) الموصولة والفعل المضارع، ليصير متعلّق الحكم شاملاً لكلّ ما يصدر عنهم. وهذا نظير حين تريد أن تزكّي وتوثّق فلاناً فتقول: كلّ ما يقوله فهو صادق فيه وأنا أوافق عليه، فتصريحك بقبول كلّ إخباراته الحالية والمستقبليّة تعبير كنائيّ بليغ، على أنّ المُزكّى في أعلى مراتب الوثاقة لا المعنى المطابقيّ جزماً. وفائدة المعنى الكنائيّ لا تخفى؛ لأنّها تتضمّن البرهان والشاهد على الملزوم الذي هو المراد جداً، فيصير أوقع في النفس وأبلغ. وإلى هذا الفهم ذهب الفيض الكاشانيّ إذ قال: «وأنت خبير بأنّ العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة؛ فإنّ ما يصحّ عنهم هو الرواية لا المرويّ، بل كما يُحتمل ذلك يُحتمل كونها كنايةً عن الإجماع على عدالتهم، وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم يُنقل الإجماع على عدالته ». (كتاب الوافي: ١ / ٢٧)

(٢) هنا يشرع رحمه الله في دفع إيراد مقدّر على دعوى الكشّيّ للإجماع؛ وهو: عدم وجود الإجماع عليهم بأجمعهم، ووجود غمزٍ وجَرحٍ ببعضهم.

(٣) فقد غمز النجاشيّ في عثمان بن عيسى فقال: «وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام»، (رجال النجاشيّ: ٣٠٠)
كما غمز فيه العلّامة : «والوجه عندي التوقّف فيما ينفرد به»،(خلاصة الأقوال:٣٨٣)
وكذلك المحقّق في عبدالله بن بكير بقوله: «...والثانية: فرواية عبدالله بن بكير، وهو فطحيّ لا

ثـمّ إنّ «مـا يصحّ عنهـم» الظاهر أنّها موصولة[١] ؛ والمـراد بها، إمّا الحديث، وإمّا الأمر أي من قبيل الإخبار، والأول[٢] يناسـب المعنى المشـهور، والثاني[٣] يناسـب قول القيـل؛ وذلـك لأنّ مفـاد الأول: الإجماع على كون الرواية التي يرويها هؤلاء النفر في نفسـها صحيحـة، و مفـاد الثانـي : الإجماع على كون الأمر الذي يصـحّ عن هؤلاء صحيحاً.

والـذي يصـحّ عنهـم ليـس إلّا أنّ علـيّ بـن أبـي حمـزة البطائنـيّ -مثـلاً- روى له هذه الروايـة عنهـم، فإجماعهـم وقـع لنـا على أنّه صـادق في إخبـاره بذلـك، وإن كان ابن أبـي حمـزة في روايتـه عنهم كاذباً. ولعلّ الأول[٤] هو المسـتفاد من هـذه العبارة عند الأكثـر[٥]، ولي فيـه تأمل .

ويمكـن الاعتـذار[٦] لمـن ادّعـى أنّ هذه العبـارة لا تـدلّ إلاّ على كونهم أنفسـهم ثقات بـأن يُقـال: إنّ التعديل والتوثيق قد يكونان بصريح الشـهادة، وقد يكونان بغيره؛ كأن يعمل بفتـواه و روايتـه، ولعـلّ الغالب في تحقيق كون شـخصٍ عند جماعة عـدلاً إنّما يكون بتتبُّع أحوالهـم و أطوارهـم معه مـن العمل بروايته، وتوقيـره، وتعظيمه، ونحو ذلك.

فلعـلّ الـراوي لهـذه العبـارة إنّمـا اطّلع علـى اعتقاد علـى[٧] العصابة في هـؤلاء النفر الثقـة، والصـدق بتتبُّـع أحوالهم معهـم، فعبّر عن توثيقهـم لهم بهذه العبـارة ليُنتقَل منها إليـه[٨]، فذكـر طريـق علمه بذلك، ولم يصـرّح بتوثيقهم لهم؛ لأنّه أبعد عـن التدليس؛ لأنّ

أعمل بما ينفرد به».(المعتبر في شرح المختصر: ٨٦/٢)

(١) لم يبيّن كيف استظهر ذلك، ولا الثمرة المعنويّة لهذا التفريق

(٢) أي أنّ المراد بما هو الحديث؛ أي نفس المرويّ.

(٣) أي الأخبار بالمعنى المصدريّ.

(٤) أي كون (ما) الموصوفة المراد بها المرويّ لا الإخبار بالمعنى المصدريّ.

(٥) أي رأي المشهور.

(٦) ابتدأ في دفع الإيراد السابق بقوله: «فاعترض عليه أنّه ليس في هذا التعبير...فائدة» وبيان وجه القائلين بإفادتها التوثيق فقط.

(٧) كذا في الأصل ولا يناسب سياق الكلام فتأمل.

(٨) أي إلى التوثيق

ظاهر قولك: (أجمعوا على توثيقهم)، أنّهم صرّحوا بذلك، ولأنّ ذكر طريقة العلم أقرب إلى القبول، قبول السامع، وآكد فيه، و لأنّه أحوط ؛ حيث لم يحكم صريحاً بالظنّ الحاصل له بهذا الطريق، بل ذكر الطريق ليُنتقَل منه إليه على حسب مذاق المستدلّ الناظر، وفيه إيقافٌ للمتعلّم على طريق من الاستنباط.

فإن كانت «في ما يصحّ عنه» عبارة عن الحديث، فالمراد الأحاديث التي يرويها هؤلاء النفر عن الأئمّة عليهم السلام بلا واسطة، بقرينة قوله:«من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[1] و نحو ذلك، ولأنّ الغالب في رواياتهم ذلك[2].

و يؤيّد هذا أنّا لم نرَ في موضعٍ من هذه المواضع بعد هذه العبارة تصريحاً بأنّ هؤلاء النفر لا يروون إلّا ما يصحّ عندهم صدوره عن المعصوم عليه السلام، بل ذكروا بعد هذه العبارة قولهم: «وتصديقهم والإقرار لهم بالفقه»[3]، وفي بعضها: «وتصديقهم فيما يقولون»[4]، فلعلّهم يريدون به توضيح المرام من هذه العبارة.

و يؤيّده أيضاً قول الكشّيّ في ترجمة أبان بن عثمان: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، و تصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستة نفر: جميل بن دراج..»[5]، وعدّ الستة، ومراده بالستة الذين[6] أشار إليهم بقوله: «أولئك الستّة الذين عددناهم و سمّيناهم » الستّة الذين ذُكر في شأنهم إجماع العصابة على تصديقهم؛ وهم قدماء أصحاب أبي عبدالله: بُريد بن معاوية، وإخوته[7].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢.

(٢) فتقع المصالحة بين القولين؛ لأنّ القول بوثاقتهم مساوق لصحّة الرواية؛ إذ لا واسطة بينهم وبين الإمام عليه السلام، فلا توقّف في الأخذ بها.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٨٣٠/٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢.

(٥) لم أجد العبارة في : ترجمة أبان بن عثمان، (ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٤٠/٢)، بل وجدتها في باب: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، (اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٦٧٣)

(٦) في الأصل: (التي)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) وتمام النصّ: في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام :

فإنّ ظاهر قوله: «من دون أولئك الستّة» مساواة شأنهم لشأن أولئك الستّة فيما أُجمع عليه، ولا ريب أنّ ما أُجمع عليه من شأن أولئك[١] ليس إلاّ تصديقهم، فينبغي أن يكون المراد من تصحيح ما يصحّ عنهم أيضاً تصديقهم؛ إذ لا يجوز العكس، فتأمّل[٢].

ويؤيّده أيضاً قول العلّامة في الخلاصة في ترجمة جميل بن درّاج: «قال الكشّيّ: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فيما يقول»[٣]، فإنّ قوله: «فيما يقول» إنّما يناسب كون المراد بها التصديق[٤]، فتأمّل. فيدلّ على أنّ العلاّمة فهم من هذه العبارة أيضاً هذا المعنى.

ويؤيّده أيضاً قول ابن داود -على ما نُقل عنه- مكان هذه العبارة في جميل وإخوته: «أَجمعوا على تصديقهم، وثقتهم، و فضلهم»[٥] فإنّه يدلّ[٦] على أنّه أيضاً فَهم من كلام الكشّيّ من هذه العبارة هذا المعنى.

واعلم أنّ التزام أن لا يروي إلّا عن ثقةٍ أو ما يصحّ بالقرينة رجحانه في نفسه غير

«قال الكشّيّ: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام، و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة:
زرارة، و معروف بن خربوذ، و بريد، و أبو بصير الأسديّ، و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم الطائفيّ، قالوا: و أفقه الستة زرارة، و قال بعضهم: مكان أبي بصير الأسديّ أبو بصير المراديّ؛ و هو ليث ابن البختريّ». (اختيار معرفة الرجال : ٥٠٧/٢)

(١) أي قدماء أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام.

(٢) بيان مراده (قُدّس سرّه): أنّه لمّا كان معقد الإجماع في قدماء أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام هو تصديقهم فقط، فلا يمكن لأحداث الأصحاب أن يزيدوا عليهم ويمتازوا عنهم بتصحيح المرويّ عنهم، وهو -أي الحكم بتصحيح كلّ رواية سندها إليهم صحيح، ولا يُنظر لحال الرواة بينهم وبين الإمام عليه السلام- ما لم يثبتوه للقدماء؛ كزرارة وأضرابه، مع ما ورد في حقّهم من التجليل والتعظيم و تضافر النصوص و الكلمات في تقدّمهم على مَن سواهم، فكيف يثبتونه لجميل وإخوانه وهم دونهم؟.

(٣) خلاصة الأقوال: ٩٣ .

(٤) أي التصديق في الإخبار المساوق لكونه ثقةً مُصدَّقاً.

(٥) رجال ابن دواد: ٢٠٩.

(٦) حيث جعل معقد الإجماع على التصديق والوثاقة و الفضل لَمّا أبدل عبارة الكشّيّ «تصحيح...».

واضح ؛ لأنّ الرواية عن غير الثقة إذا ذكر الاسم، وخلا عن تدليس [لا]سيّما إذا كان المرويّ[1] له عالماً بحاله -لا مانع منه، ولا ضرر فيه.

وفيه[2] تفويت بعض المنافع؛ لأنّ الرواية الضعيفة تصلح شاهداً و مؤيّداً، وربّما يتّفق مثلاً أن يروي لك غير الثقة عن بعضهمﷺ فرعاً من الأحكام لم يكن سمعته منهمﷺ، فلا ريب في أنّك إن ذكرته لبعض الطلاب ليفحص- فلعلّه يعثر على ما يصحّحه أو يُبطله - لم يكن بأساً، بل كان حسناً .

وأيضاً رواية مثل الحكم والمواعظ والأدعية بطريقٍ غير صحيح لاريب في أنّه لا مانع منه، وأنّه حسن.

وأيضاً التزام هذا الأمر لا يخلو عن مشقّة، وهو أمر نادر أيضاً، فَحملُ هذه العبارة عليه مع عدم شاهدٍ من خارج عليه لا يخلوعن شيء.

وبالجملة هذه العبارة ليست بظاهرة -فيما هو المشهور من معناها- ظهوراً مصحّحاً للبناء عليه.

ثمّ إنّه يجب على المشهور الفرق بين الستّة الأوّلين من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبدالله وهم: بريد بن معاوية، والخمسة الباقية الذين ذكر في شأنهم الإجماع تصديقهم، وبين غيرهم ممّن ذكر في شأنهم إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فلا يشكّ في أنَّ الإجماع المُدّعى في شأن هؤلاء الستّة لا يدلّ إلّا على توثيقهم في أنفسهم و صدقهم في روايتهم حسْبُ، ولعلّ الأكثر لم يتفطّن لهذا الفرق فلا تغفل.

[من ثمرات المسألة]:

ثمّ اعلم أنّه ربّما يستدلّ بعض مشايخنا[3] (قدّس الله سِرّهم) على توثيقٍ ما لآحادٍ

---

(١) مراد المصنّف رحمه الله أنه لا ضير بل هناك فائدة في أن تروي خبراً ضعيفاً بسنده إلى مَن يعلم حال السند، فقد لا يكون عنده ضعيفاً أو يستفيد منه بفوائد لا تتوقف على صحة السند، كما سيأتي منه رحمه الله.

(٢) أي التزام أنّ لا يُروى إلاّ عن ثقة أو ما يصحّ كما هو مذهب المشهور.

(٣) تقدم ذكر بعض عباراتهم في الحواشي السابقة.

مـن الرجـال يُجهـل حالهـم بروايـة بعضٍ ممّـن أجمعت العصابـة على[١] تصحيـح ما يصحّ عنـه، وهـو علـى إطلاقه محلّ تأمّـلٍ؛ لأنّ غاية ما يلزم التزام هؤلاء النفـر أن لا يرووا إلّا ما يصحّ عندهـم عنهـم صدوره عن المعصوم، وهذا لا يسـتلزم أن يكـون[٢] للوثوق بالراوي، لِمَ لا يجـوز أن يكون بالقرينة.

نعـم إذا كثـرت الروايـة ربمـا أفـاد ظنّـاً بأنّه لوثوقهـم به، وفيـه أيضاً تأمّـل؛ لأنّ العلم بالصحـة للقدمـاء- ولاسـيّما أصحابهـم عليهم السلام في كثيـرٍ- يكـون فـي أصـل قـد عـرض علـى أحدهـم عليهم السلام، وحينئـذٍ كثـرة الروايـة أيضـاً لا تفيـد الظـنّ بأنّـه لوثوقـه به.

ثـمّ إنّـه علـى المشـهور لا يلاحظ ما بعـد هؤلاء النفـر، ولا تضرّ الجهالة، ولا الإرسـال، ولا الرفـع، ولا القطـع، ولا الضعف.

وأمّـا الإضمـار[٣] ففيـه مناقشـة؛ لأنّ هـذا الإجمـاع إنّمـا هـو فيمـا يرويـه هـؤلاء عـن الأئمّـة عليهم السلام، و فـي الإضمـار الإسـناد إليهـم غيـر واضـح.

نعـم، الظاهـر أنّ الأجـلّاء مـن الـرواة لا يـروون مـن قبيـل الأحكام عـن غيرهـم[٤]، وأنّ الإضمـار فـي الغالب إنّما أشـكل أمره و اشـتبه على المتأخرين؛ لأنّ الشـيخ الطوسـيّ رحمه الله أو غيـره أخـذ مـن كتـب الأصحـاب الخبـر مضمـراً كمـا هـو مذكـور فـي كتابه، ولـم يعتبر الإضمـار ولـم يُبيّـن مرجـع الضميـر، وهو في كتابـه ظاهر؛ لأنّـه -مثلاً- يـروي أولاً عن أبي عبدالله عليه السلام خبراً يُصرّح فيه باسـمه، ثمّ يروي أخباراً أُخر، ويقول فيها: و سـألته وسـألته[٥]،

---

(١) في الأصل (عنّ) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) اسم يكون مقدر وهو: رواية أحد أصحاب الإجماع عن بعض الآحاد الذين يُجهل حالهم.

(٣) الإضمار المقصود هنا هو: عدول الراوي إلى ذكر المسؤول بالضمير بدل الاسم الظاهر، كقول زرارة مثلاً سألته بدل أن يقول سألت الإمام الصادق عليه السلام فتنشأ هنا مشكلة الإضمار ومجهولية المجيب لاحتمال كونه غير الإمام المعصوم عليه السلام، و من ثَمَّ تفقد الرواية حجيّتها. وقد تصدى الفقهاء لعلاج هذه المعضلة.

(٤) أي غير المعصومين عليهم السلام.

(٥) من باب المثال على ذلك: «وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدّوَابّ وَ تَلَغُ فِيهِ الكِلَابُ وَ يَغتَسِلُ

أو نحو ذلك فيضمر[١]، فهؤلاء المُجمَع على تصحيح ما يصحّ عنهم كغيرهم من الأجلاّء في الإضمار.

وأمّا عند المعارضة فيرجح غير المضمر عليه مطلقاً.

ثمّ إنّ اللازم على المشهور أقلّ مراتب الصحة[٢]، فإذا كان صحّ عنهم وقد أرسلوه[٣] أو رفعوه، وكان معارَضاً بما رجاله في المرتبة الوسطى أو العليا من وجوه الترجيح، كان الترجيح للمعارَض.

ومع التصريح باسمه[٤]، فإن كان ضعيفاً أو مجهولًا فكذلك أيضاً[٥]؛ لأنّ القرينة عند[٦] عدم ظهورها يُكتفى فيها بأقلّ مراتبها، هذا إذا بُنِي على المشهور.

والله أعلم بحقائق الأحكام والحمد لله وصلّى الله على محمّد و آله الغرّ الكرام.

وكتب بيمناه الأقلُّ حسن بن أبي طالب الطباطبائيّ عُفِي عنهما.

هذه صورة خطّه وهو خالي لأمّي (رحمهما الله)، تُوفّي بالبصرة عازماً للزيارة في شهر رمضان سنة تسع وستين بعد المائة و الألف. كتبه العبد الأقلّ رضا الطباطبائيّ، والظاهر أنّ المنقول عنه خطّه.

فِيهِ الجُنُبُ، قَالَ: إِذَا كَانَ قَدرَ كُرٍّ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ» (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١٥/١ أبواب المياه وأحكامها باب ٩)

(١) في الأصل (فيظمر) أو (فيظهر)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) أي اللازم على مبنَى المشهور أن يُحمل التصحيح للرواية على أقلّ مراتب الصحّة.

(٣) أي أرسل أحد أصحاب الإجماع الحديث عن الإمام عليه السلام، ولم يسمّ الواسطة.

(٤) أي لو صرّح أحد أصحاب الإجماع باسم الواسطة.

(٥) أي الترجيح للمعارَض.

(٦) في الأصل: (عندهم)، وما أثبتناه هو الصواب.

قائمة المصادر و المراجع

١. اختيار معرفة الرجال: محمّد بن عمر الكشّيّ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٣، ١٤١٦هـ

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: محمّد بن حسن الطوسيّ، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٦٣هـ.ش.

٣. تتميم أمل الآمل: الشيخ عبد النبي القزوينيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، ط١، ١٤٠٧هـ

٤. تفصيل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن حسن الحرّ العامليّ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، ط١، ١٤١٨هـ

٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : الشيخ محمّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عبّاس القوچانيّ، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧هـ .

٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، ط١، ١٣٦٣هـ ش.

٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلّامة الحليّ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ

٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك محمّد حسن الطهرانيّ، دار الأضواء، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ

٩. رجال ابن داود: ابن داود الحلّيّ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٤هـ

١٠. رجال السيّد بحر العلوم المعروف بـ(الفوائد الرجاليّة): السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، مركز الدراسات و الأبحاث الإسلاميّة، قم، ط١، ١٣٧٣هـ ش.

١١. روضة المتّقين في شرح من لا يحضر الفقيه: محمّد تقي المجلسيّ، علّق عليه: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ والشيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، بنياد فرهنك إسلامي حاج محمّد حسين كوشانپور.

١٢. العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى: السيّد علي الحسينيّ شبر، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ١٣٨٣هـ .

١٣. غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: محمّد بن مكّيّ العامليّ(الشهيد الأول)، مكتبة الصادق عليه السلام، طهران، ط١، ١٣٦٣هـ ش.

١٤. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهر بـ(رجال النجاشيّ): أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشيّ الأسديّ الكوفيّ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٥. الكافي: ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ، مؤسسة دار الحديث، قم، ط١، ١٣٨٧هـ ش.

١٦. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم،ط ١، ١٤١٧هـ.

١٧. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: المحدّث حسين بن محمّد تقي النوريّ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٨. المعتبر في شرح المختصر: المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩. من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط٢.

٢٠. موسوعة الإمام الخوئيّ: السيّد أبو القاسم الخوئيّ، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ط١، ١٣٦٤هـ.ش.

٢١. الوافي: محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانيّ، تحقيق: ضياء الدين الحسينيّ الأصفهانيّ، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، ط١، ١٤٠٦هـ.